# قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 420 ) لسنة ٢٠٠٨م بشأن لائحة تصنيف وتسجيل المكاتب و الشركات الاستشارية الهندسية

#### رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢م بشان البناء .

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٧٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته .

وبناءً على عرض وزير الأشغال العامة والطرق.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

//قـــرر//

## الفصل الأول

#### التسمية و التعاريف والاهداف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تصنيف و تسجيل المكاتب و الشركات الاستشارية الهندسية).

مادة (٢) يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها ،ما لم يقتض سياق النص أو تدل القرينة على معنى آخر .

أ-الـــوزارة: وزارة الأشغال العامة والطرق.

ب- الـــوزير: وزير الأشغال العامة والطرق.

ج- اللجنــــة: اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار والمعنية بالنظر والبـت في التظلمات.

د- الإدارة المختصة : الإدارة العامة للتصنيف والتسجيل بالوزارة أو الإدارة المعنية بالمكتب.

ه- الـمكتب : مكتب الوزارة بأمانة العاصمة أو المحافظة.

و - الشركة الاستشارية الهندسية/المكتب الهندسي أو الاستشاري:

أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم والخدمات الهندسية والاستشارية وإدارة المشاريع والإشراف على تنفيذ أعمال المقاولات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ز- الخدمات الاستشارية الهندسية: الدراسات والتصاميم وإعداد وثائق العطاءات والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وإجراء الفحوصات المخبرية والميدانية وأعمال المساحة وأي استشارات هندسية تتعلق بأعمال المقاولات وإدارتها والإشراف على تنفيذها وتشغيلها .

ح- التخصص: هو العمل الهندسي الذي يمارسه المكتب أو الشركة الهندسية في إحدى أقسام الهندسة الرئيسية أو فروعها .

ط- المصنف: المكتب أو الشركة الاستشارية الهندسية ، أو المكتب الهندسي المهندس/ المستوفي لشروط ومتطلبات التصنيف وفقاً لاحكام هذه اللائحة.

ي- الــــسبخل: هو السجل الذي تدون فيه الدرجة والفئة وكافة البيانات الخاصـة بالمصنف بموجب هذه اللائحة.

ك- التسجيل : تسجيل الشركة الاستشارية الهندسية غير المحلية في سجلات الوزارة .

م- شهادة التصنيف: الشهادة الصادرة عن الوزارة/ المكتب بموجب أحكام هذه اللائحة ، والتي تحدد درجة المصنف وتسمح له بمزاولة المهنة في الأعمال الاستشارية الهندسية التي تتناسب مع درجته وتخصصه.

ن- شهادة التسجيل: الشهادة التي تمنح للمكاتب والشركات الاستشارية الهندسية غير المحلية والمصنفة أصلاً في موطنها.

س - الجـــداول: جداول متطلبات التصنيف الصادر بها قرار من مجلس الوزراء .

### مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

- ١ تصنيف أعمال المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية بحسب إمكانيتها الفنية والاداريــة وسابق خبراتها.
- ٢ تحديد أسس ومتطلبات كل من التصنيف والتسجيل الواجب توافرها عند تصنيف وتسجيل المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية المحلية وغير المحلية.
  - ٣- توسيع قاعدة ممارسة تقديم الخدمات الاستشارية الهندسية.
- ٤ تطوير قدرات المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية والارتقاء بأعمال الخدمات الاستشارية وإيجاد قاعدة بيانات تخدم التطوير والتخطيط لقطاع البناء والتشييد .
- حصر وتوثيق المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية الأجنبية العاملة في الجمهورية من خلال تسجيلها ومعرفة بياناتها وتسهيل الرقابة عليها

# الفصل الثاني

## نطاق ومجالات السريان

- مادة(٤) تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة الاختصاصات الهندسية الآتية:
- الهندسة المعمارية: وتشمل التخصصات التالية: (هندسة العمارة للأبنية بجميع أنواعها هندسة تخطيط إقليمي وتخطيط المدن هندسة تخطيط الحدائق والمتنزهات وتجميل وتحسين المدن والشوارع –هندسة الديكور).
- ۲) الهندسة المدنية: وتشمل التخصصات التالية: (هندسة إنشائية هندسة طرق وجسور وأنفاق ، هندسة مطارات وموانئ ، هندسة نقل ومرور ، هندسة مياه وصرف صحي ومحطات التنقية والمعالجة ، هندسة سدود وري ، هندسة بيئة ، فحوصات مواد البناء والمختبرات) .

- ٣) الهندسة الميكانيكية: وتشمل التخصصات التالية: (تدفئة وتبريد وتهوية وتكييف، المصاعد
   مناعة ميكانيكية، هندسة القوى ومحطات توليد الطاقة، مياه وصرف صحي للأبنية،
   محطات الرفع والضخ، هندسة بحرية وبناء أحواض السفن، هندسة الآليات).
- الهندسة الكهربائية: وتشمل التخصصات التالية: (كهرباء القوى ، تمديدات كهربائية ،
   شبكات التوزيع ، ضغط عالى ونقل الطاقة ) .
- ه) اختصاصات هندسية متفرقة (بيئة ودراسة الأثر البيئي، هندسة إدارية /إدارة مشاريع،
   الأمن الصناعي، تنظيم مؤسسات، الهندسة الصناعية، الهندسة القيمية، المعلوماتية).
   ٢)أى تخصصات اخرى يتم اضافتها بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
  - مادة (٥) يتم تصنيف وتسجيل المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية في المجالات الآتية:
- ١ الأبنية (المباني) على اختلاف أنواعها ويعمل فيها مهندسي عمارة أبنية وإنشائي وميكانيك وكهرباء وإدارة مشاريع بالإضافة إلى مهندسي (عقود وكميات ومواصفات فنية).
- ٢ الطرق والجسور والأنفاق ويعمل فيها مهندسي (طرق وجسور ومساحة وهيدرلوجي وإدارة مشاريع ).
- ٣-شبكات المياه والصرف الصحي ومحطات التنقية والتكرير ويعمل فيها (مهندسي مياه ومجاري وإنشائي وكهرباء وميكانيك وإدارة مشاريع).
- ٤ السدود والخزانات وقنوات الري ويعمل فيها مهندسي (إنشائي ومساحة وجيولوجي و هيدرلوجي).
- ٥- فحص المواد (مختبرات) ويعمل فيها مهندسي (تكنولوجيا مواد ومدنيين أخصائيين فحوصات خرسانة مكانيك التربة وخلطات إسفلتية وأخصائي فحوصات كيماوية وأخصائي مواد البناء الأخرى مثل الحديد المواسير البلاط ....الخ) .
- 7 الفروع الهندسية المتخصصة: (البيئة،الكهرباء،الميكانيك، شبكات الاتصالات ، تخطيط المدن، إدارة مشاريع ،الإنشاءات،الالكترونيات والاتصالات والكمبيوتر).
  - ٧- أي مجال يتم إضافته ويصدر به قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

# الفصل الثالث

### تصنيف المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية

- مادة (٦) على الشركة او المكتب الهندسي التقدم بطلب تصنيفه إلى المكتب الذي يقع ضمن نطاق مقر مركزه الرئيسي وفقاً للنموذج المعد لذلك .
- مادة (٧) أ- يحدد مستويات ودرجات التصنيف للمكاتب والشركات الاستشارية الهندسية المحلية على النحو الأتي :
  - ١. مكتب أو شركة استشارية هندسية.
    - ٢. مهندس استشاري (رأى).
  - ٣. مكتب او شركة هندسية درجة أولى.
  - ٤. مكتب او شركة هندسية درجة ثانية.
  - ٥. مكتب او شركة هندسية درجة ثالثة.
    - ٦. مكتب مهندس.
- ب- تتولى الإدارة المختصة أو المكتب تصنيف المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية بالدرجات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، بحسب إمكانيتها الفنية والإدارية وسابق خبراتها وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة وجداول متطلبات التصنيف .
- مادة (٨) تتولى مكاتب الوزارة وفقاً لإحكام هذه اللائحة وجداول متطلبات التصنيف والأسس والضوابط والتعليمات والنماذج التي تضعها الوزارة ، النظر والبت في طلبات المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية للحصول على التصنيف المحدد في البنود (٤،٥،٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه اللائحة والتأكد من صحة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة منها وإصدار شهادة التصنيف .
- مادة (٩) فيما يخص الطلبات المقدمة من المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية للحصول على التصنيف المحدد في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه اللائحة، تقوم مكاتب الوزارة باستيفاء كافة البيانات والوثائق المطلوبة منها وفقاً لإحكام هذه اللائحة واقتراح الدرجة والرفع بذلك إلى الوزارة للمراجعة وإصدار شهادة التصنيف .

- مادة (١٠) مكتب الوزارة مسئول عن التدقيق في الوثائق والبيانات والمعلومات التي تقدمها المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية والتأكد من صحتها .
- مادة (١١) على الإدارة المختصة فتح سجلات للمكاتب والشركات الاستشارية الهندسية وفقاً لشهادات التصنيف الممنوحة لهم من الوزارة .
- مادة (١٢) تحتفظ الإدارة المختصة ومكاتب الوزارة بالمحافظات بصورة من الوثائق المقدمة من طالبي التصنيف وذلك بعد مطابقتها مع أصول تلك الوثائق .
- مادة (١٣) تكون شهادة التصنيف الصادرة من الوزارة / المكتب صالحة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدورها ولا يجوز تجديدها إلا بعد استيفاء شروط ومتطلبات التجديد بما في ذلك دفع الرسوم المقررة .
- مادة (١٤) يتم تجديد الشهادة خلال مدة شهرين من تاريخ انتهائها وعلى نفس الدرجة مع توفر شروط ومتطلبات الدرجة وفي حالة رغبة المكتب أو الشركة الاستشارية الهندسية تصنيفه في درجة أعلى فيجب أن يستوفى شروط ومتطلبات الدرجة التي يرغب التصنيف فيها .
- مادة (١٥) يجوز للمصنف أن يتظلم مباشرة إلى الوزير من قرار تصنيفه وذلك خلال شهر من تاريخ أخطاره بالقرار على أن يكون التظلم مسبباً ويقوم الوزير بإحالته إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه ، وعلى اللجنة البت خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ إحالته إليها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً بعد المصادقة عليه من قبل الوزير .
- مادة (١٦) تقوم الإدارة المختصة بتحصيل رسوم شهادة التصنيف وتجديدها ، وتوريدها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة .
- مادة (١٧) يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير ، تعديل متطلبات التصنيف كلما استدعت الضرورة ذلك .

## الفصل الرابع

### شروط و متطلبات تصنيف المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية المحلية

مادة (١٨) الشروط العامة الواجب توافرها لتصنيف المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية المحلية: ١. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وحاصلاً على البطاقة الضريبية ورخصة مزاولة المهنة

- ٢. أن يكون لديه مكتب رئيسي دائم تتوافر فيه متطلبات تصنيفه وله عنوان بريدي وهاتفي والكتروني.
- ٣. أن يرفق بطلبه بيان موثق برأسماله وكشف حسابه من أي بنك من البنوك المعتمدة بما يتناسب مع الدرجة المطلوب التصنيف فيها.
- أن يحدد أسماء المؤسسين أو الشركاء وخبراتهم والشركاء المتفرغين للعمل في المكتب أو الشركة مع تقديم نسخة من النظام الأساسي للشركة مصدق عليه من الجهة المختصة.
- أن يحدد مجالات الاختصاص الذي يمارسه وأسماء ورؤساء الاختصاص والكوادر الأخرى
   العاملة معه مع نسخ من السير الذاتية لهم ومؤهلاتهم وعقود العمل .
- 7. أن يحدد أسماء واختصاصات وخبرات الكوادر الفنية المتفرغة للعمل ومدة عمل كل منهم مع نسخ من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية الخاصة بهم .
- ٧. أن يقدم كشفاً بالمشاريع والأعمال التي قام بدراستها أو تصميمها أو الإشراف عليها خلال السنوات الماضية وتلك الجاري تنفيذها مع بيان تاريخ التعاقد والجههة المالكة (صاحب العمل)ومجال العمل وقيمته وتاريخ انجازه مشفوعاً بنسخ من شهادات الانجاز وحسن الأداء الصادرة من أصحاب العمل.
- ٨. أن يكون ملماً ومتقيداً بكافة التشريعات المنظمة لأعمال التشييد والبناء والمواصفات
   القياسية والفنية المعتمدة والمعمول بها وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة
- ٩. ان يسدد رسوم منح شهادة التصنيف وذلك بعد استيفاء شروط ومتطلبات التصنيف وفقاً
   لهذه اللائحة والتشريعات النافذة.
- مادة (١٩) تحدد الشروط الخاصة ومتطلبات تصنيف المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية على النحو التالى:-
  - أ- الشروط الواجب توافرها لتصنيف مكتب أو شركة استشارية هندسية:
- 1. أن يكون صاحب المكتب او الشركة الاستشارية مهندساً أو مهندسين يحمل /يحملون شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها في تخصص رئيسي ذو علاقة بمجال التصنيف وألا تقل خبرة احد المهندسين المؤسسين للشركة أو المكتب الاستشاري عن (٢٠) سنه منها ما لا يقل عن (١٥) سنة في مجال التخصص المطلوب التصنيف فيه

وتحتسب من سنوات الخبرة العمل في نفس المجال لدى جهة حكومية او جهة اخرى معتمدة.

- ٢. ان يكون احد مؤسسي المكتب أو الشركة متفرغاً لأعمال المكتب أو الشركة وبشرط ألا يجمع بين إدارة المكتب أو الشركة وأي عمل أخر له باستثناء النشاط العلمي والإكاديمي.
- ٣. أن يرأس كل مجال أو اختصاص مهندس بخبرة لا تقل عن (١٥) سنة منها ما لا يقل عن
   (١٠) سنوات في مجال التخصص .
- ٤. أن يكون لديه عدد كاف من المهندسين الرئيسيين من ذوي الخبرة المتخصصة وألا يقلل عدد المهندسين العاملين في المكتب أو الشركة عن الأعداد المبينة في جداول متطلبات التصنيف للتخصصات الرئيسية في المجال المطلوب التصنيف فيه وان لا تقل خبرة أقدمهم عن (١٢) سنة منها ما لا يقل عن (٨) سنوات في مجال التخصص.
- أن يكون لديه عدد كاف من الفنيين في تخصصات ومجالات العمل المطلوب التصنيف فيها
   وفقاً لجداول متطلبات التصنيف.
- آ. ان يكون لديه عدد من المشاريع التي قام بدراستها وتصميمها عن (٧مشاريع) والتي السرف عليها أو قام بإدارتها عن (٧مشاريع) في كل مجال من المجالات المطلوب التصنيف فيها وان لا تقل قيمة كل مشروع وإجمالي قيمة المشاريع المنجزة عما هو محدد في جداول متطلبات التصنيف.
- ٧. ان يكون قد قام بانجاز ما لايقل عن (٥) مشاريع ذات حجم كبير في المجالات المطلوب
  التصنيف فيها وبمواصفات تتوافق مع الدرجة المطلوب التصنيف فيها وفقاً لجداول
  متطلبات التصنيف .
- ٨. أن يكون لديه نظام مؤسسي متطور بهيكل تنظيمي مناسب ولديه كادر مالي واداري تمتلك
   الخبرة التي تتناسب مع المستوى المطلوب التصنيف فيه وفقاً لجداول متطلبات التصنيف .
  - ٩. يستحسن أن يكون لديه نظام إدارة الجودة (ISO9000) أو ما يعادله.
- ٠١.أن يكون لديه نظام تدريب مستمر ولديه مكتبه تحوي مراجع علمية وأجهزة حاسوب وبرامج متطورة وفقاً لجداول متطلبات التصنيف..
  - ١١.أن يكون لديه مقر ثابت ومؤثث وبمساحة لا تقل عن (٢٥٠ م٢) .

- ب-الشروط الواجب توافرها لتصنيف مهندس استشاري (رأي):
- ١. أن يحمل المهندس طالب التصنيف- شهادة جامعية من أحدى الجامعات المعترف بها.
- ٧. أن تتوفر لديه خبرة متنوعة ومتراكمة وشاملة لاتقل عن (٢٠) سنة في مجال التصميم والإشراف أوإدارة المشاريع في المجال الذي يطلب التصنيف فيه أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصص عليا بعد مؤهل الجامعة في المجال الذي يرغب التصنيف فيه مع خبرة متنوعة ومتراكمة لا تقل عن (١٥) سنة في مجالات التخصص و وتحتسب من سنوات الخبرة العمل في نفس المجال لدى جهة حكومية او جهة اخرى معتمدة.
- ٣. ان يكون لديه عدد من المشاريع التي قام باعدادها او دراستها او تصميمها او اشرف
   عليها عن (١٠) مشاريع منها (٦) مشاريع في مجال التخصص.
- ٤. استيفاء ما ورد في البنود (٥، ٧، ٨، ٩) من الشروط العامة الواردة في المادة (١٨) من هذه اللائحة واى متطلبات تحددها الجداول.

#### ج - الشروط الواجب توافرها لتصنيف مكتب أو شركة هندسية درجة أولى :

- ١. أن يكون صاحب المكتب أو الشركة الهندسية مهندس أو مهندسين يحمل / يحملون شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها في تخصص رئيسي ذي علاقة بمجال التصنيف ولا تقل خبرة احد المهندسين المؤسسين عن (١٥) سنة منها ما لا يقل عن (١٠) سنوات في مجال التخصص المطلوب التصنيف فيه وتحتسب من سنوات الخبرة العمل في نفس المجال لدى جهة حكومية او جهة اخرى معتمدة
- ٢. ان يكون احد مؤسسي المكتب متفرغاً للعمل وبشرط ألا يجمع بين إدارة المكتب وأي عمل أخر له باستثناء النشاط العلمي والاكاديمي.
- ٣.أن يرأس كل مجال أو اختصاص مهندس بخبرة لا تقل عن (١٢) سنة منها (٨) سنوات في مجال التخصص .
- ٤. أن يكون لديه عدد من المهندسين الرئيسيين من ذوي الخبرة المتخصصة وألا يقل عدد المهندسين العاملين في المكتب عن الاعداد المبينة في جداول متطلبات التصنيف للتخصصات الرئيسية المطلوب التصنيف فيها وان لا تقل خبرة أقدمهم عن (١٠) سنة منها ما لا يقل عن (٦) سنوات في مجال التخصص،.

- ه.ان يكون لديه عدد كاف من الفنيين في التخصصات والمجالات المطلوب التصنيف فيها
   وفقاً لجداول متطلبات التصنيف.
- 7. ان يكون لديه عدد من المشاريع التي قام بدراستها وتصميمها عن (ممشاريع) والتي اشرف عليها أو قام بإدارتها عن (٥ مشاريع) في كل مجال من المجالات المطلوب التصنيف فيها ولا تقل قيمة كل مشروع و إجمالي قيمة الأعمال المنجزة عما هو محدد في الجداول.
- ٧. أن يكون قد قام بانجاز ما لايقل عن (٣)مشاريع ذات حجم كبير في أي مجال من المجالات المطلوب التصنيف فيها.
- ٨. أن يكون لديه مكتبه تحوي مراجع علمية وأجهز حاسوب وبرامج متطورة وفقاً لجداول متطلبات التصنيف.
  - ٩. أن يكون لديه مقر ثابت ومؤثث وبمساحة لا تقل عن (٢٠٠مم).
  - د- الشروط الواجب توافرها لتصنيف مكتب أوشركة هندسية درجة ثانية:
- أن يكون صاحب المكتب او الشركة الهندسية مهندساً أو مهندسين يحمل / يحملون شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها في تخصص رئيسي ذات علاقة بمجال التصنيف ولا يقل خبرة احد المهندسين المؤسسين عن (١٢) سنة منها ما لا يقل عن (٨)سنوات في مجال التخصص المطلوب التصنيف فيه وتحتسب من سنوات الخبرة العمل في نفس المجال لدى جهة حكومية او جهة اخرى معتمدة.
- ٢. ان يكون احد مؤسسي المكتب متفرغاً للعمل وبشرط ألا يجمع بين إدارة المكتب وأي عمل أخر له باستثناء النشاط العلمي والاكاديمي .
- ٣. أن يرأس كل مجال أو اختصاص مهندس بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات منها ما لا يقل
   عن (٦) سنوات في مجال التخصص .
- أن يكون لديه عدد من المهندسين من ذوي الخبرة المتخصصة وألا يقل عدد المهندسين العاملين في المكتب عن الاعداد المبينة في جداول متطلبات التصنيف في التخصصات الرئيسية المطلوب التصنيف فيها وان لا تقل خبرة أقدمهم عن (٨) سنوات منها ما لا يقل عن (٥) سنوات في مجال التخصص،

- ه. ان يكون لديه عدد كاف من الفنيين في التخصصات والمجالات المطلوب التصنيف فيها وفقاً للجداول.
- 7. ان يكون لديه عدد من المشاريع التي قام بدراستها وتصميمها عن (٣مشاريع) والتي الشرف عليها أو قام بإدارتها عن (٣مشاريع) في كل مجال من المجالات المطلوب التصنيف فيها ولا تقل قيمة كل مشروع وإجمالي الأعمال المنجزة عما هو محدد في الجداول.
- ٧. أن يكون قد قام بانجاز ما لايقل عن (٢)مشاريع ذات حجم كبير في أي مجال من المجالات المطلوب التصنيف فيها بمواصفات تتوافق مع الدرجة المطلوب التصنيف فيها وفقاً لجداول متطلبات التصنيف.
- ٨. أن يكون لديه مكتبة تحوي مراجع علمية وأجهزة حاسوب وبرامج متخصصة وفقاً
   لجداول متطلبات التصنيف.
  - ٩. أن يكون لديه مقر ثابت ومؤثث وبمساحة لا تقل عن (٥٠ ام٢).
  - هــ الشروط الواجب توافرها لتصنيف مكتب أو شركة هندسية درجة ثالثة:
- ١. أن يكون صاحب المكتب أو الشركة الهندسية مهندساً أو مهندسين يحمل /يحملون شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها في تخصص رئيسي ذات علاقة بمجال التصنيف وألا تقل خبرة المهندس أو شركائه عن (١٠)سنوات على الأقل منها (٦) سنوات في مجال التخصص المطلوب التصنيف فيه وتحتسب من سنوات الخبرة العمل في نفس المجال لدى جهة حكومية او جهة اخرى معتمدة.
- ٢. ان يكون احد مؤسسي المكتب متفرغاً للعمل وبشرط ألا يجمع بين إدارة المكتب وأي عمل أخر له باستثناء النشاط العلمي والاكاديمي.
- ٣. أن يرأس كل مجال أو اختصاص مهندس بخبرة لا تقل عـن (٨) سـنوات ومنهـا (٥)
   سنوات في مجال التخصص.
- أن يكون لديه عدد كاف من المهندسين الرئيسيين من ذوي الخبرة المتخصصة وألا يقل
   عدد المهندسين العاملين في المكتب عن الاعداد المبينة في جداول متطلبات التصنيف في

- التخصصات الرئيسية المطلوب التصنيف فيها وان لا تقل خبرة أقدمهم عن (٦) سنوات منها ما لا يقل عن (٤) سنوات في مجال التخصص
- ان يكون لديه عدد كاف من الفنيين في التخصصات والمجالات المطلوب التصنيف فيها
   وفقاً لجداول التصنيف.
- ٦. أن يكون لديه مكتبة تحوي مراجع علمية وأجهزة حاسوب وبرامج متخصصة وفقاً لجداول متطلبات التصنيف.
  - ٧. أن يكون لديه مقر ثابت مؤثث وبمساحة لا تقل عن (١٠٠مم) .
    - و الشروط الواجب توافرها لتصنيف مكتب مهندس:
- أن يكون صاحب المكتب مهندس يحمل شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها
   من الجهة المختصة في اختصاص المجال المطلوب التصنيف فيه.
- ٢. ألا يقل خبرة المهندس عن (٥) سنوات منها ثلاثة سنوات على الاقل في مجال تخصص المكتب وتحت إشراف مكتب مصنف او حاملاً لشهادة خبرة لنفس الفترة من جهة معتمدة.
- ٣. ألا يكون للمهندس شركاء في المكتب ويجوز أن يستخدم مهندسين وفنيين في تخصص
   المكتب .
- أن يكون لديه مكتبه تحوي مراجع علمية وجهاز حاسوب وبرامج متخصصة وفقاً للجداول.
  - ٥. أن تكون مساحة المكتب لا تقل عن ٦٠ م٢
- آن يمارس المكتب مجالاً واحداً من المجالات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه
   اللائحة .
- مادة (٢٠) يجوز تصنيف المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية في اكثر من مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.
  - مادة (٢١) يجب على المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية مراعاة الأتي :-
- ان تنفذ الأعمال الموكلة إليها بكوادرها وأجهزتها وان تراعي في ذلك الدقة ومعايير
   الجودة .

- الاحتفاظ بأصول المخططات والوثائق والأوراق المتعلقة بأعمالها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ استكمال المشروع وحفظ نسخ رقمية للأعمال المنجزة إن وجدت لنفس الفترة .
- ٣. إخطار الوزارة بأي تغييرات قد تطرأ على المكتب أو الشركة الهندسية من شأنها أن تــؤثر
   على تسجيله /تسجيلها بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط.
- مادة (٢٢) تتحمل الشركة أو المكتب الهندسي مسئولية صحة الأوراق والبيانات والمعلومات المقدمة منها كما تتحمل المسئولية عن كافة الاعمال والخدمات التي تقوم بها.

#### الفصل الخامس

## تصنيف المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية في مجال مختبرات المواد

- مادة (٢٣) يتم تصنيف المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية المتخصصة في مجال مختبرات المواد على النحو الآتى:
  - ١) مكتب أو شركة درجة أولى.
  - ٢) مكتب أو شركة درجة ثانية.
  - ٣) مكتب أو شركة درجة ثالثة.
  - مادة (٢٤) تحدد التخصصات والتقسيمات الفرعية لمجال مختبرات المواد عن النحو التالي:-
    - ١ فحوصات الخرسانة
    - ٢ فحوصات الحصى والتربة .
    - ٣- فحوصات الخلطات الإسفلتية.
      - ٤ الفحوصات الكيميائية.
    - ٥-فحوصات مواد البناء الاخرى (مثل الحديد ، المواسير ....الخ).

- مادة (٢٥) بالاضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه اللائحة يشترط لتصنيف المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية في مجال مختبرات مواد البناء الشروط التالبة:
  - أ) الشروط الواجب توافرها لتصنيف مكتب أو شركة درجة أولى:
- 1- أن يكون صاحب المكتب أو الشركة الاستشارية مهندس أو مهندسين يحمـل/ يحملـون شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها في تخصص رئيسي ذات علاقة بالمجال المطلوب التصنيف فيه.
- ٢ أن لا تقل خبرة مؤسس المكتب أو الشركة الاستشارية لهذه الدرجة عن (١٥) سنة منها
   (١٠) سنوات في مجال التخصص المطلوب التصنيف فيه.
- ان يكون لدى المكتب أو الشركة في هذه الدرجة عدد من المهندسين بحسب ما تحدده الجداول ولا تقل خبرة اقدمهم عن (11) سنة منها  $(\Lambda)$  سنوات في مجال فحوصات المواد.
- ٤- ان يكون لدى المكتب أو الشركة في هذه الدرجة عدد من الفنيين في مجال المختبرات بحسب ما تحدده الجداول وان لاتقل خبرة كل منهم عن (٣) سنوات .
- استيفاء المتطلبات الخاصة بهذه الدرجة و إرفاق الوثائق الرسمية للمعدات والآليات والتجهيزات وفقاً لمتطلبات التصنيف المحددة في الجداول.
  - ٦- ان يعمل في ثلاثة تخصصات من التخصصات الواردة في المادة (٢٤) من هذه اللائحة.
    - ب) الشروط الواجب توافرها لتصنيف مكتب أو شركة درجة ثانية :
- ١- أن يكون صاحب المكتب أو الشركة مهندس أو مهندسين يحمل/يحملون شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها في تخصص رئيسي ذات علاقة بمجال التصنيف المطلوب تصنيفه فيه.
- ٢- أن لا تقل خبرة مؤسس المكتب أو الشركة لهذه الدرجة عن (١٢) سنة منها (٨) سنوات في مجال التخصص المطلوب التصنيف فيها.

- ٣- ان يكون لدى المكتب أو الشركة في هذه الدرجة عدد من المهندسين بحسب ما تحدده الجداول ولا تقل خبرة اقدمهم عن (١٠) سنوات منها (٦) سنوات في مجال فحوصات المواد.
- ٤- ان يكون لدى المكتب أو الشركة في هذه الدرجة عدد من الفنيين في مجال المختبرات بحسب ما تحدده الجداول وان لاتقل خبرة كل منهم عن (٣) سنوات.
- استيفاء المتطلبات الخاصة بهذه الدرجة و إرفاق الوثائق الرسمية للمعدات والآليات والتجهيزات وفقاً لمتطلبات التصنيف المحددة في الجداول.
  - ٦- ان يعمل في مجالين على الاقل من المجالات المحددة في المادة (٢٤) من هذا القرار.
    - ج) الشروط الواجب توافرها لتصنيف مكتب أو شركة درجة ثالثة :
- ١- أن يكون صاحب المكتب أو الشركة مهندس أو مهندسين يحمل/ يحملون شهادة جامعية
  من إحدى الجامعات المعترف بها في تخصص رئيسي ذات علاقة بمجال التصنيف المطلوب
  فيه.
- ٢- أن لا تقل خبرة مؤسس المكتب لهذه الدرجة عن (١٠) سنوات في ممارسة المهنة منها
   (٦) سنوات في مجال فحوصات المواد .
- ٣- ان يكون لدى المكتب أو الشركة في هذه الدرجة عدد من المهندسين بحسب ما تحدده
   الجداول ولا تقل خبرة اقدمهم عن (٦) سنوات منها (٣) سنوات في مجال فحوصات المواد.
- ٤- ان يكون لدى المكتب أو الشركة في هذه الدرجة عدد من الفنيين في مجال المختبرات بحسب ما تحدده الجداول وان لاتقل خبرة كل منهم عن (٣) سنوات.
- استيفاء المتطلبات الخاصة بهذه الدرجة و إرفاق الوثائق الرسمية للمعدات والآليات والتجهيزات وفقاً لمتطلبات التصنيف المحددة في الجداول.

## الفصل السادس

### شروط وضوابط تسجيل المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية غير المحلية

مادة (٢٦) على المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية غير المحلية التي ترغب بفتح فروع لها في الجمهورية سواء بمشاركة مع مكتب أو شركة محلي أو بدون ذلك أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ١. متطلبات التصنيف المحددة في هذه اللائحة للمكتب أو الشركة الاستشارية الهندسية المحلية .
  - ٢. ان يكون مصنفاً في بلاده بدرجة استشاري أو ما يعادلها .
- ٣. أن يرفق بطلب التسجيل تقريراً بأهم المشاريع التي قام بتنفيذها او أعدها او اشرف عليها .
- أن يتمتع المكتب أو الشركة بسمعة طيبة ،في بلاده أو في الدول التي له نشاط فيها ويرفق
   قائمة بالاعمال المنجزة وشهادات الخبرة السابقة معمدة من بلده
- أن يكون المدير الفني للفرع في الجمهورية مهندساً متفرغاً ولديه خبرة لا تقل عن ٢٠ سنة في مجالات متنوعة ذات علاقة بمجال التخصص المطلوب التسجيل فيه .
  - 7. ان يكون مطبقا نظام ادارة الجودة (ISO9000) او ما يعادله.
- مادة (٢٧) على الإدارة المختصة فتح سجلات لتسجيل المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية غير المحلية وفقاً لشهادة التسجيل الممنوحة لهم من الوزارة .
- مادة (٢٨) تكون شهادة التسجيل الصادرة من الوزارة صالحة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدورها ولا يجوز تجديدها إلا بعد استيفاء شروط ومتطلبات التجديد ودفع الرسوم المقررة لذلك .
- مادة (٢٩) استثناءً من أحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة على المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية غير المحلية التي ترغب في التقدم للتأهيل في مشروع طرح في مناقصة عامة أو محدودة ان يقدم شهادة مماثلة لشهادة التصنيف سارية المفعول والصادرة من بلدانها والمصادق عليها من الجهة المعنية إلى الجهة صاحبة العمل وعلى أن يتم استيفاء الأتى :-
  - ١. أن تقدم كافة بيانات المكتب أو الشركة وفقاً للنموذج المعد لذلك من الإدارة المختصة .
    - ٢. أن يبين نوع الدراسة أو المشروع الذي تقدم لإدارته أو الإشراف عليه .
- ٣. أن يقدم نسخة معمدة من الوثائق المطلوبة وفي حالة تقديم وثائق غير دقيقة أو كاذبــة يجوز للوزارة إلغاء التسجيل لها ووضعها في القائمة السوداء.
- مادة (٣٠) على المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية غير المحلية تقديم تسراخيص تسجيلها لدي الجهات المختصة في الجمهورية وتقديم نسخة مصادق عليها من شهادات تسجيل وتصنيف مكاتبها أو شركاتها في موطنها الأصلى .

## الفصل السابع لجنة البت في التظلمات

مادة (٣١) أ- تشكل لجنة للنظر والبت في التظلمات، برئاسة وكيل أول الوزارة وعضوية كل من:

ا. وكيل الوزارة لقطاع الأشغال العامة نائباً للرئيس
 ١. ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي (بدرجة وكيل) عضواً
 ١. ممثل عن وزارة الشئون القانونية (بدرجة وكيل) عضوا.
 ١. ممثل عن الجهة المختصة عضوا.
 ١. ممثل نقابة المهندسين عضواً

مدير عام الشئون القانونية بالوزارة

ب- يصدر قرار من الوزير بتسمية الممثلين المشار إليهم في البنود (٢، ٣، ٤، ٥) وذلك بناء ترشيح من رؤساء الجهات التي يمثلونها.

#### مادة (٣٢) تختص اللجنة بالاتي :-

- النظر في التظلمات من قرارات التصنيف المرفوعة من قبل المصنف والمحالة اليها من قبل الوزير وذلك في ضوء أحكام هذه اللائحة وجداول متطلبات التصنيف.
- ٢. البت في التظلم خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها وفقاً لنص
   المادة (١٥) من هذه اللائحة .
- مادة (٣٣) تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور اغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون قراراتها نهائية بعد المصادقة عليها من قبل الوزير.

## الفصل التاسع أحكام عامة وختامية

مادة (٣٤) تحدد جداول متطلبات التصنيف الاسقف المالية لدرجات تصنيف المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية ،وعدد وحجم المشاريع التي يمكن لاي مكتب او شركة ان يقوم بتنفيذها خلال نفس الفترة وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا للمناقصات .

- مادة (٣٥) لا يجوز لاي مكتب او شركة استشارية هندسية ممارسة مهنته إلا بعد الحصول على رخصة مزاولة مهنة وتصنيفه ومنحه شهادة بذلك من الوزارة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتعد شهادة التصنيف شرطاً أساسيا لتأهيل الشركات والمكاتب الهندسية والاستشارية للدخول في مناقصات حكومية .
- مادة (٣٦) يجب على المكتب أو الشركة الاستشارية الهندسية أو المكتب الهندسي الذي تم تصنيفه أو تسجيله ومنحه شهادة بذلك أن يحافظ على توافر الشروط وسائر المتطلبات التي صنف او سجل على أساسها طوال فترة سريان الشهادة .
- مادة (٣٧) يجب على المكتب أو الشركة الاستشارية الهندسية أو المكتب الهندسي كتابة رقم التسجيل أو درجة التصنيف في العقود والمكاتبات والمخططات والتصاميم والوثائق الفنية التي تصدر عنه كما يجب كتابة ذلك على لوحة الإعلانات الخاصة به .
- مادة (٣٨) مع عدم الإخلال بالعقوبات التي وردت في القوانين النافذة ولائحة القائمة السوداء تقوم الوزارة بإخطار الوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية واللجنة العليا للمناقصات والهيئة العليا للرقابة على المناقصات بعدم قبول أي شركة أو مكتب هندسي أو استشاري في أي أعمال مناقصة حكومية إذا أرتكب أي فعل من الأفعال الآتية :-
  - ١. التقدم بأوراق أو بيانات أو معلومات مزورة أو كاذبة.
    - ٢. كان سبباً في تعشر تنفيذ أي مشروع أسند إليه .
- ٣. اذا ثبت ان خدماته الهندسية تسببت في الحاق ضرر جسيم في الاموال أو الارواح على صاحب العمل او الجهة المنفذة للاعمال .
  - ٤. استخدام شهادة التصنيف استخداماً غير مشروع.
- مادة (٣٩) يجب على الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح الحكومية وفروعها في المحافظات واللجنة العليا للمناقصات عدم قبول أي مكتب أو شركة استشارية هندسية في أي مناقصة حكومية عامة أو محدودة إذا لم يكن مصنفاً أو مسجلاً في الوزارة .
- مادة (٤٠) يجوز للإدارة المختصة أو المكتب استدعاء طالب التصنيف أو التسجيل أو من يمثله لمناقشته والاستفسار منه عن أي معلومات أو بيانات تقدم بها وطلب استيفاء وثائق وشهادات معمدة ومصادق عليها من الجهات ذات العلاقة .

- مادة (٤١) تسجل المخالفات التي ترتكبها المكاتب أوالشركات الاستشارية الهندسية أو المكتب الهندسي في سجل خاص بالمخالفات بحسب النظام الذي تضعه الإدارة المختصة لهذا الغرض وتحتسب هذه المخالفات على المكتب أو الشركة عند تصنيفه وتسجيله.
- مادة (٤٢) أ- على الإدارة المختصة عند تصنيف وتسجيل استشاريين في مجالات تدخل في اختصاصات جهات أخرى كالنقل والاتصالات والنفط والكهرباء والمياه والزارعة وغيرها التنسيق مع هذه الجهات قبل إصدار قرار التصنيف أو التسجيل .
- ب يجوز للإدارة المختصة الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في هذه المجالات لإعداد أسس ومتطلبات تصنيف وتسجيل المكاتب أوالشركات الاستشارية الهندسية وعلى الجهات المختصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة موافاة الإدارة المختصة برأيها خلال فترة خمسة عشر يوماً.
- مادة (٤٣) تراعى نسب الدرجات المحددة في جداول متطلبات التصنيف عند تقييم الوضع المؤسسي والخبرة والتجهيزات الواجب توفرها للمكاتب والشركات الاستشارية الهندسية التي لديها نظام تدريب للمهندسين الجدد او نظام ادارة الجودة ((ISO9000)) او الائتلاف مع شريك محلى.
  - مادة (٤٤) يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة .
  - مادة (٥٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

### صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 28 / 11 /١٤٢٩هـ الموافق 26 / ٢٠٠٨م

د.على محمد مجور

م.عمر عبد الله الكرشمي

وزير الأشغال العامة والطرق

رئيس مجلس الوزراء